محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٩٠٤

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمة برئاســة الرئيــس الأستـــاذ محمـــد الرقـــاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، نور الدين جرادات ، د. عرار خريـــس

المميـــز : */ وكيله المحامي*

المميز ضدهم : *الحـــق العـــام .*

بتاريـــخ ٢٠٠٣/٧/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الصـادر عـن محكمة استئناف جزاء عمـان فـي القضيـة رقـم ٢٠٠٣/٦٥٨ تـاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ المتضمـن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية جـزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٤٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ المتضمن إدانـة المميز بجرم الشروع بالسرقة بحدود المادتين ٤٠٦/١/ب و ٧٠ من قانون العقوبات وحبسه مدة سـتة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة ١٠٠ من ذات القانون تخفيضها إلى الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ويتلخـــص سبـــا التميـــز بمـــا يلـــي :-

---

١) أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان وقبلها محكمة بداية جزاء عمـان بعـدم وزن البينة الدفاعية وعدم التعرض لها في قرار الحكـم ، وأن ذلـك يشـكل قصوراً في التعليل من شأنه أن يشوب النتيجة التي توصلت لها المحكمة .

٢) أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان عندما أخـذت بشـهادة شـهود النيابـة وحصرت الاعتماد عليها دون أي وزن أو اعتبار للبينة الدفاعية ، وأن شـهادة شهود النيابة لا تخلو من الغرض وهي محل شك والعدالة تقتضي بـأن يفسـر

الشك لمصلحة الظنين (المميز) ويكون من الواجب إعلان براءته .

لهـــــــــذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعـــــــــــاً .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/٧/٣١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها رد الإستئناف شكلاً لأنه ليس من القرارات القابلة للتمييز وفقاً لأحكام المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الـــقـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الإستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية .

وحيث أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه صادر في دعوى من نوع الجنحة فـــلا يكون قابلاً للطعن بطريق التمييز ويكون مستوجب الرد شكلاً ، لذا فإننا نقرر عملاً بأحكام المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة رد التمييـــز شـــكلاً وإعـــادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قـــــــراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤هـــ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٤م.

الرئيـــــــس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديوان

دقق / س.ج